

## حاشية السندي على النسائي

قوله .

4937 - الا في المجن أو ثمنه هو شك من الرواة والمراد بثمن المجن قيمته كما تقدم قوله

4938 - المجن أربعة دراهم كأن قيمته كانت أحيانا أربعة دراهم أو كان ربع الدينار

كان أربعة دراهم فحدد عروة بذلك والا فالمدار على ربع الدينار قوله